ماله وقيمته أكثر مما دفع وفي المدونة إن اتفقت السكتان في الصرف يوم الشركة جازت فإن افترقا وقد حال الصرف فلا ينظر إليه ويقتسمان ما بأيديهما عرضا كان أو طعاما أو عينا أفاده الحط و تصح الشركة بهما أي ذهب وورق معا منهما أي الشريكين بأن يخرج أحدهما ذهبا وورقا والآخر مثلهما اتفاقا بشرط استواء الذهبين والورقين في الوزن والصرف و تصح بعين أي ذهب أو ورق أو بهما من أحدهما وبعرض من الآخر وأراد به ما يشمل الطعام و تصح بعرضين غير طعامين من كل شريك عرض بدليل ما يأتي مطلقا عن التقييد باتحاد جنسهما فتجوز بعرضين مختلفين كصوف وحرير وشمل عرضا من أحدهما وطعاما من الآخر ففي المدونة تجوز الشركة بطعام ودراهم وبعين وعرض على ما ذكرنا من القيم وبقدرها يكون الربح والعمل وكل من العرض المتشارك به من الجانبين أو أحدهما يعتبر رأس مال بالقيمة له يوم أحضر بضم الهمز وكسر الضاد المعجمة العرض للشركة فإن استوت قيمة العرضين أو قيمة العرض والعين المقابلة له فالشركة بالنصف وإلا فبقدر الاختلاف لا تعتبر القيمة يوم الفوات إن فات العرض إن صحت الشركة فإن فسدت فلا يقوم ورأس مال مخرج العرض ما يباع به عرضه لأنه على ملكه وضمانه إلي بيعه كالمبيع بيعا فاسدا غ عبارة المصنف توهم أن المعتبر في قيمة العرض في الفاسدة يوم الفوات وليس كذلك وعبارة ابن الحاجب أبين منها إذا قال فلو وقعت فاسدة فرأس ماله ما بيع به عرضه وقال الصقليان عبد الحق وابن يونس فإن لم يعرفا ما بيعت سلعتاهما به فلكل واحد قيمة عرضه يوم بيعه وحمله على هذا بعيد ا ه وفي المدونة إذا وقعت الشركة في طعام فاسدة فرأس مال كل واحد ما بيع به طعامه إذ هو في ضمانه حتى يباع ولو خلط قبل بيعه فرأس مال كل واحد قيمة طعامه يوم